



لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيحاء



الفصل الأول: أحكام عامة وأهداف اللائحة

الهدف: تهدف هذه اللائحة إلى تحديد وتأطير مسؤوليات التزام مجلس الإدارة في وقاية وحماية الجمعية من استغلال قنواتها أو تبرعاتها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وضمان الالتزام الكامل بالأنظمة والتعليمات الوطنية.

النطاق: تسري هذه اللائحة على جميع أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وكافة قطاعات وفروع الجمعية (الحلقات، المدارس النسائية، والمشاريع الاستثمارية والوقفية).

الالتزام العام: يلتزم مجلس الإدارة بتبني نهج قائم على المخاطر (Risk-Based Approach) لفهم وتقييم ومكافحة المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعية.

الفصل الثاني: المسؤوليات الاستراتيجية والتنظيمية للمجلس

يتولى مجلس إدارة الجمعية بصفتها السلطة العليا للإشراف والتوجيه المسؤوليات التالية:

١. اعتماد السياسات والإجراءات:

- اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجمعية وتحديثها دورياً (مرة كل سنة على الأقل) أو كلما استجدت أنظمة وطنية جديدة.
- اعتماد دليل إجراءات "العناية الواجبة" و"العناية الواجبة المشددة" تجاه المتبرعين، والجهات المانحة، والمستفيدين، والموردين.

٢. التعيين والتمكين الهيكلي:

- تعيين مسؤول الالتزام (Compliance Officer) بالجمعية (بشرط أن يكون سعودياً مؤهلاً ويمتلك المعرفة والخبرة الكافية)، وتحديد مهامه ومسؤولياته بوضوح، وضمان استقلاليتة التامة وتوفير الموارد الكافية له.

٣. تقييم المخاطر المؤسسية:

- المصادقة على التقييم السنوي للمخاطر الخاص بالجمعية، والذي يحدد نقاط الضعف المحتملة (مثل: تبرعات مجهولة، مواقع جغرافية، أو معاملات مع جهات غير ربحية أخرى) واعتماد تدابير خفض هذه المخاطر.



الفصل الثالث: الرقابة والإشراف والالتزام التشغيلي

١. مراقبة قنوات التبرع والصرف:

- إلزام الإدارة التنفيذية بحظر قبول أي تبرعات نقدية (كاش) نهائياً، وقصر جميع المقبوضات على القنوات البنكية الرسمية والمعتمدة.
- التأكد من أن جميع مصارف أموال الجمعية (صرف مكافآت المعلمين والمعلمات، تشغيل الحلقات، جوائز المسابقات) تتم عبر التحويلات البنكية للحسابات الشخصية للمستفيدين بعد التحقق من هوياتهم.

٢. متابعة التقارير الدورية:

- الاطلاع والمناقشة الدورية (ربع السنوية) لتقارير مسؤول الالتزام حول مدى توافق الجمعية مع المتطلبات التنظيمية.
- مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والخارجي للتأكد من خلو المعاملات المالية من أي شبهات أو ثغرات تنظيمية.

٣. إجراءات الإبلاغ والتعامل مع الشبهات:

- يضمن المجلس توفير قنوات آمنة وسرية للإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة، والتأكد من التزام الجمعية بتبليغ (وحدة التحريات المالية) فوراً وبشكل سري في حال اشتباه مسؤول الالتزام بأي تعامل مال مريب، دون إشعار العميل أو المتبرع (حظر التنبيه).

الفصل الرابع: التدريب والتوعية وبناء القدرات

يتعهد مجلس الإدارة بالآتي:

- إقرار خطة تدريبية سنوية إلزامية لأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية، والموظفين الماليين ومسؤولي تنمية الموارد المالية حول آليات رصد المؤشرات الحيوية لغسل الأموال وطرق مكافحتها.
- نشر الوعي داخل منظومة الجمعية وفروعها بمحافظه فيفاء حول أهمية حماية العمل الخيري والقرآني من الاستغلال غير المشروع.



الفصل الخامس: التدقيق الداخلي وفحص الامتثال

يكلف مجلس الإدارة إدارة التدقيق الداخلي (أو لجنة المراجعة) بالقيام بفحص مستقل واختباري دوري للتأكد من فاعلية أنظمة الضبط الداخلي المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدى التزام الموظفين بتطبيق أدلة العمل المعتمدة.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المساءلة الحوكمية: يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً بالتضامن أمام الجهات الإشرافية والرقابية (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والجهات الأمنية المختصة) عن أي تقصير أو إهمال في تفعيل هذه اللائحة أو التستر على أي مخالفات مالية مرتبطة بنطاقها.

النفاز والتحديث: تُعتبر هذه اللائحة سارية ومُلزمة فور اعتمادها من مجلس الإدارة، ويتم مراجعتها وتطويرها بشكل مستمر لتوائم المستجدات التشريعية في المملكة.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨ م